

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1386

السنة 59

30 أبريل 2017

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2017-0127 يعدل بعض مقتضيات المرسوم رقم 2016-047 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب.....273

مرسوم رقم 2017-0121 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.273

مرسوم رقم 2017-0122 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..273
مرسوم رقم 2017-0124 يقضي بمنح وسام الامتياز الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2016273

نصوص تنظيمية
20 مارس 2017

نصوص مختلفة
08 مارس 2017

08 مارس 2017
16 مارس 2017

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 025-2017 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة منطقة نواذيبو الحرة....274	06 مارس 2017
نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 026-2017 يحدد إجراءات نقل ملكية الأراضي التابعة لسلطة منطقة نواذيبو الحرة وإخضاعها للإيجار التجاري أو طويل الأمد.....275	06 مارس 2017

وزارة العدل

نصوص مختلفة	مرسوم رقم 0119-2017 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد.....275	08 مارس 2017
-------------	--	--------------

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 021-2017 يقضي بإنشاء صندوق لدعم الأطفال القاصرين لشهداء أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن.....276	01 مارس 2017
نصوص تنظيمية	مقرر مشترك رقم 0117 يقضي بإنشاء وإعادة تنظيم بعض كتائب من الدرك الوطني.....276	24 يناير 2017
نصوص تنظيمية	مقرر مشترك رقم 0118 يقضي بإنشاء خمس (05) فرق من الدرك الوطني.....276	24 يناير 2017
نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 0120-2017 يقضي بترقية طلبية ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول.....277	08 مارس 2015
نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 0123-2017 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.....277	15 مارس 2017
نصوص تنظيمية	مقرر مشترك رقم 0004 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري وجوي لدى سفارة موريتانيا ببروكسل.....277	03 يناير 2017

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية	مقرر رقم 0077 يقضي بإعادة تصنيف أفراد التجمع العام لأمن الطرق.....277	16 يناير 2017
--------------	---	---------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحو الأمية والإدارة

نصوص تنظيمية	مقرر مشترك رقم 0131 يقضي بتصنيف بعض الموظفين.....277	02 فبراير 2017
--------------	--	----------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية	مقرر رقم 0086 يقضي بتفويض سلطة.....278	17 يناير 2017
نصوص تنظيمية	مقرر مشترك رقم 0115 يقضي بإنشاء مجموعة وطنية متعددة الأطراف.....278	03 يناير 2017
نصوص تنظيمية	مقرر رقم 0018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SORES SARL.....278	04 يناير 2017

مقرر رقم 0019 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TUMAB.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0020 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHRIES SARL.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0021 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS TANIT FISH SARL.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0022 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TEYSSIR IMPO-EXPO.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0023 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHING.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0024 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EFRINORD.....	04 يناير 2017

وزارة الزراعة

مقرر رقم 2133 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: ماتسكرو/بنر البركة/الاك/لبراكنة..	24 سبتمبر 2007
---	----------------

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 022-2017 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 163-2016 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2016 القاضي بإنشاء سلطة تنسيق مكلفة بأمن وأمان مطار نواكشوط الدولي أمتونسي.....	02 مارس 2017
مقرر مشترك رقم 974 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2472 بتاريخ 17 يوليو 2014 المحدد لإتاوات النقل البري للأشخاص والبضائع.....	09 نوفمبر 2016
مقرر مشترك رقم 1061 يتضمن إنشاء وتنظيم المحطات الطرقية.....	07 دجبر 2016

وزارة المياه والصرف الصحي

مقرر رقم 0072 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2126 الصادر بتاريخ 2013/11/03 والقاضي بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية.....	11 يناير 2017
--	---------------

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

مقرر رقم 003 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة / بابيه / مقاطعة أفديرك / ولاية تيرس الزمور.....	03 يناير 2017
مقرر رقم 0056 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الفتح والأمان / مقاطعة واد الناقة / ولاية اترارزة.....	05 يناير 2017
مقرر رقم 0057 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الرحمة / مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية.....	05 يناير 2017
مقرر رقم 0058 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : انكالاندو / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية.....	05 يناير 2017

مقرر رقم 0059 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : دبو اندر بامتاري / مقاطعة الميناء / ولاية نواكشوط الجنوبية.....292	05 يناير 2017
مقرر رقم 0060 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : كامور 2 / مقاطعة نواذيبو / ولاية داخلت نواذيبو.....292	05 يناير 2017

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية	03 مارس 2017
مرسوم رقم 024-2017 يتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها وكلاء الدولة في الخارج ويحدد التعويضات الممنوحة لهم.....292	

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة	02 مارس 2017
مرسوم رقم 023-2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية اترارزة لصالح الباعث الزراعي الموريتانية للفواكه بروضو.....294	
مقرر رقم 0005 ينشئ مجلس تأديب لموظف متدرب من الجمارك.....294	03 يناير 2017
مقرر رقم 0085 يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة سومبكس ش م م « Société SOMIPEX SARL ».....294	17 يناير 2017
مقرر رقم 0095 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لوزارة الصحة.....294	18 يناير 2017
مقرر رقم 0097 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ازويرات، ولاية تيرس زمور، لفائدة السيد سيد احمد ولد سيدي.....295	20 يناير 2017

3- إشعارات

4- إعلانات

مرسوم رقم 0122-2017 صادر بتاريخ 08 مارس 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " كوماندور " في نظام الاستحقاق الوطني :
 الدكتور بوليه ادوادو
 المدير العام للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0124-2017 صادر بتاريخ 16 مارس 2017 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2016
المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني لكل من :

رئاسة الجمهورية
 الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

السيد مصطفى صهييب بله

وزارة الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

النقيب بوبيه ولد بوزيد

الأركان العامة للجيش

المقدم ساماتي كانديكا

المعتمد المقدم محمد محمد محمود لكبار

المقدم محمدمو بمب امحمد سيد احمد

المقدم عثمان بن يورو با

المقدم عبد الله محمد فال بيب

المقدم الداه محمد باب

المقدم عمر احمدو سيدي

المقدم محمدمو محمد محمود عبد الرحمن

الطبيب المقدم الشيخ ابراهيم محمدمو

المعتمد المقدم حسن محمدمو حامدينو

المقدم ابراهيم عمر حبيب

الرائد محمد سالم حامد اعبيد

الرائد سيد أحمد محمد كركوب

الرائد عمر محمد اعمر جا

المهندس الرائد اسلمو بيدي مسعود

الرائد شيخ الحلح الحسين اديابي كامارا

الرائد بيبانه محمد الصطفى

الرائد سيداتي آب بي

الرائد أبو عاليون كي

الرائد أعمر أمبيريك

الرائد حسين عيدي أمبارك

النقيب محمد محمود عالي محمدمو

النقيب باب محمد اسويدات

النقيب عثمان سيد احمد

النقيب سيد احمد محمد اتوزكي

النقيب سيدي محمد اكيك اكيك

النقيب ادومو السالك أحمد أعلي

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات -

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0127-2017 صادر بتاريخ 20 مارس 2017 يعدل بعض مقتضيات المرسوم رقم 047-2016 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب

المادة الأولى: تلغى مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 047-2016 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب، وتستبدل كالتالي :

المادة 10 (جديدة): يصادق المكتب التنفيذي على نظام داخلي يحدد بمقتضاه هيكله الداخلية، ويوضح، عند الاقتضاء، إجراءات تنظيمه وسيره.

يمكن للمكتب التنفيذي أن ينشئ بداخله لجانا فنية دائمة أو لجانا خاصة لانجاز مهامه.

ويمكنه، ولنفس الغرض، اللجوء إلى أي شخصية مرجعية يرى أن خبرتها تكفي أهمية بالنسبة إليه.

يساعد المكتب التنفيذي مسؤول مكلف بالشؤون الإدارية والمالية يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

بطلب من المكتب التنفيذي يمكن للدولة أن تضع تحت تصرف المجلس الأعلى للشباب العمال الإداريين الذين يحتاجهم. في حالة الضرورة، وفي حدود المخصصات المالية، يمكن للمكتب التنفيذي أن يلجأ إلى اكتتاب أشخاص لتلبية حاجة خاصة.

المادة 2: يكلف كل من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0121-2017 صادر بتاريخ 08 مارس 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة " فارس " في نظام الاستحقاق الوطني :

الرائد جنيفير وارن

رئيس مكتب التعاون العسكري بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

السيد عيسى نبي الله مصطفى بورايه
وزارة الشباب والرياضة
السيد سيدي محمد محمد الطالب
وزارة البيئة والتنمية المستدامة
السيد سيدي محمد سيدي بلا الوافي
السيد الشيخ سيدي محمد محمد العبد
السيد النعمة المختار الطالب
السيد محمد فال الشيخ اللا
الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون
المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية وبالموريتانيين
بالخارج
السيد محمد بوي محمد محمود محمد لغظف
السيد اتروري اودراكو هارونا
السيد ابراهيم لمغلف
البنك المركزي الموريتاني
السيد سيدي مالك محمد فاضل
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 025-2017 صادر بتاريخ 06 مارس
2017 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم
019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013
المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة منطقة
نواذيبو الحرة
المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 9 من المرسوم
019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013
المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة منطقة
نواذيبو الحرة وذلك على النحو التالي:
المادة 9 (جديدة): تشكيلة لجنة الإدارة
يتولى رئاسة لجنة الإدارة رئيس السلطة.
وفضلاً عن رئيسها تتألف لجنة الإدارة من أعضاء
يمثلون بالصفة، الإدارات العمومية التالية:
أ. مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد،
ب. الأمين العام للوزارة المكلف بالداخلية،
ج. الأمين العام للوزارة المكلف بالاقتصاد والمالية،
د. الأمين العام للوزارة المكلف بالاستصلاح
الترابي،
م. الأمين العام للوزارة المكلف بالبيئة،
و. الأمين العام للوزارة المكلف بالصيد البحري،
ز. الأمين العام للوزارة المكلف بالصناعة.
يعين أعضاء لجنة الإدارة بمرسوم لمأمورية مدتها ثلاث
(3) سنوات قابلة للتجديد.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.
المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
ورئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة، كل فيما يعنيه،

النقيب سيدي محمد حمود أديك
النقيب سيدي محمد بوداديه
النقيب أحمد بوي محجوب
النقيب أحمد سالم حسن أزوين
النقيب محمد محمد الأمين يغله
النقيب اكليكم للاه أحمد محمود
النقيب محمد سالم محمد دندو
قيادة أركان الدرك الوطني
النقيب مولاي أحمد ولد السالك
النقيب محمد الأمين ولد سيدي محمد
الملازم أول محمد فال ولد أحمد طالب
الملازم أول صلاح الدين ولد محمد خيرات
الملازم أول كماه ولد المختار ولد لكوار
وزارة العدل
المغفور له السيد تنه داؤود كي
وزارة الداخلية واللامركزية
الإدارة المركزية
السيد هارونا صابونا
الإدارة العامة للحماية المدنية
المفتش سيسو غوبيراما
المفتش إسمو محمدي مولود
المفتش محمد محمد باب اليدالي أحماده
المفتش المساعد المامي رباح بلال
الإدارة الترابية
السيد با أحمد عاليو يورو
السيد الشيخ ولد باب
الإدارة العامة للأمن الوطني
المفتش لمرباط ولد محمد المامي
المفتش اسماعيل ولد محمود
المفتش الذهبي ولد أمين
الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة
السيد أحمد محمد أحمد افاه
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
السيد أحمد محمد لمرباط
وزارة الصحة
الاستاذ سيدي سيد الشيخ
الاستاذ عبد الله ولد منيه
المغفور له الدكتور جوب سليمان الشيخ
المغفور له الممرض جمال ولد الشيخ ولد الحسن
وزارة الصيد والاقتصاد البحري
السيد لامين كامارا
الدكتور محمد اعلي ولد برهام
وزارة الزراعة
السيد ابوبكر محمد بيديه
وزارة المياه والصرف الصحي
السيد محمد المختار ولد التاه
السيدة زينب محجوب ادريسي
وزارة البيطرة
الدكتور محمد الحسن أعلى بوكه
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 026-2017 صادر بتاريخ 06 مارس 2017 يحدد إجراءات نقل ملكية الأراضي التابعة لسلطة منطقة نواذيبو الحرة وإخضاعها للإيجار التجاري أو طويل الأمد

المادة الأولى : طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 38 من القانون رقم 001-2013 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013 المتضمن إنشاء منطقة نواذيبو الحرة، يحدد هذا المرسوم إجراءات نقل ملكية الأراضي التابعة لسلطة منطقة نواذيبو الحرة وإخضاعها للإيجار التجاري أو طويل الأمد.

الفصل الأول : نقل الملكية العقارية

المادة 2 : يتم نقل الملكية العقارية عن طريق تنازل تقدمه سلطة منطقة نواذيبو الحرة وفقا للإجراءات المبينة أدناه.

المادة 3 : يجب على كل من يرغب في الحصول على تنازل نهائي في منطقة إقامة تتبع لمنطقة نواذيبو الحرة أن يوجه طلبا بعنوان محدد لمنطقة نواذيبو الحرة على أن يرفق بهذا الطلب :

- نسخة مصدقة حسب الأصول من بطاقة التعريف الوطنية للمتقدم بالطلب ؛
- نسخة من النظام الأساسي إذا كان الأمر يتعلق بشخصية اعتبارية.

المادة 4 : يشترط في التنازل النهائي أن يكون مسبقا بتنازل مؤقت.

المادة 5 : يمنح التنازل المؤقت بموجب عقد قبول موقع بين سلطة المنطقة الحرة والمستفيد. ويحيل هذا العقد إلى دفتر تحملات يحدد البنود والشروط العامة التي يتم بموجبها منح التنازلات المؤقتة وتنص على التزامات كلا الطرفين. ويكون عقد التنازل مطابقا للاستثمار الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : يبلغ التنازل المؤقت من رئيس سلطة نواذيبو الحرة إلى المستفيد.

المادة 7 : يلتزم المستفيد من التنازل المؤقت، تحت طائلة سقوط حقه، بتشديد جدار حول الأرض المتنازل عنها في أجل قدره عام واحد اعتبارا من تاريخ توقيع عقد التنازل المؤقت وبأن ينجز في أجل ثلاث سنوات، اعتبارا من نفس التاريخ، استثمارا مطابقا لدفتر التحملات.

المادة 8 : يكرس التنازل النهائي نقل الملكية العقارية من منطقة نواذيبو الحرة إلى المتنازل له.

المادة 9 : يتخذ التنازل النهائي شكل قرار من جانب واحد يتخذه رئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة بعد ملاحظة استثمار الأرض وفقا للبرامج والشروط المبينة في التنازل المؤقت وضمن الأجل المحدد لذلك. ويجب أن يكون الاستثمار مطابقا للمخطط الرئيسي العملي لمنطقة نواذيبو الحرة.

ويكون قرار التنازل النهائي مطابقا للاستثمار المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 10 : يمكن أن يؤدي عدم التقيد بالالتزامات المبينة في مستندات التنازل إلى سقوط حق المتنازل له.

الفصل الثاني : الإيجار التجاري وطويل الأمد- استخدام المجال العمومي للدولة

المادة 11 : يمكن لسلطة منطقة نواذيبو الحرة إبرام عقود إيجار تجاري وطويل الأمد مع مستثمرين خواص في الأراضي الواقعة في المناطق ذات الطابع التجاري والصناعي أو السياحي.

المادة 12 : تبرم عقود الإيجار التجاري أو طويل الأمد وفقا للنظام العام.

المادة 13 : يمكن التنازل عن استخدام أراضي وساحات تتبع للمجال العمومي للدولة والواقع داخل منطقة نواذيبو الحرة لصالح مستثمرين خواص بشرط التقيد بالقوانين المعمول بها.

ويتخذ التنازل المذكور شكل اتفاق يوقع بين سلطة منطقة نواذيبو الحرة وبين المتنازل له. ويحيل هذا التنازل إلى دفتر تحملات يحدد واجبات كلا الطرفين وخاصة الإتاوة والمدة وحق الارتفاق عند الاقتضاء.

المادة 14 : يجب أن تتقيد الاتفاقيات التي تتناول المجال العمومي البحري بالطابع الخاص بالمناطق المعنية وبالمجالات الترابية المجاورة وبمتطلبات حماية مواقع ومناظر الشاطئ والموارد البيولوجية.

الفصل الثالث : ترتيبات متفرقة

المادة 15 : فضلا عن التنازلات وعقود الإيجار، يجوز لسلطة منطقة نواذيبو الحرة ما يلي :

- مبادلة المباني المشيدة وغير المشيدة الواقعة في إقليم منطقة نواذيبو الحرة ؛
- تخصيص أراضي أو عقارات بشكل نهائي أو مؤقت لمرفق عمومي كلما كان ذلك ضروريا.

الفصل الرابع : ترتيبات نهائية

المادة 16 : يكلف رئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0119-2017 صادر بتاريخ 08 مارس 2017 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد اعتبارا من 2016/12/31 القضاة المذكورين أدناه لبلوغهم السن القانونية للتقاعد، والمعنيون هم :

- **أبه محمد محمود،** الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 50538G

المادة 9 : يكلف وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية واللامركزية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0117 صادر بتاريخ 24 يناير 2017 يقضي بإنشاء وإعادة تنظيم بعض كتاب من الدرك الوطني

المادة الأولى : تنشأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك كتيبة ثالثة للدرك الوطني بولاية انواكشوط الشمالية وتسمى كتيبة انواكشوط الشمالية ومقرها بمقاطعة دار النعيم.

المادة 2 : يشمل اختصاص كتيبة انواكشوط الغربية، ومقرها بتفرغ زينة وكتيبة انواكشوط الجنوبية ومقرها بعرفات وكذلك كتيبة انواكشوط الشمالية، مجال الاختصاص الإقليمي الجديد لولايات انواكشوط الغربية والجنوبية والشمالية.

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر المشترك.

المادة 4 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0118 صادر بتاريخ 24 يناير 2017 يقضي بإنشاء خمس (05) فرق من الدرك الوطني

المادة الأولى : تنشأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك فرق من الدرك الوطني في الولايات التالية :

ولاية	فرقة
انواكشوط الغربية	لكصر
انواكشوط الجنوبية	الرياض
انواكشوط الشمالية	تيارت

المادة 2 : يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه الفرق على كامل الدوائر الإدارية والبلدية المتواجدة عليها.

أما الفرقة المختلطة فأصبحت تسمى فرقة تفرغ زينة ويمتد اختصاصها الإقليمي على كامل الدائرة الإدارية لهذه المقاطعة.

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر المشترك.

المادة 4 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0120-2017 صادر بتاريخ 08 مارس 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول

- إسماعيل سيد المختار، الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، **49319 C**
 - بنعمرفتي، الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، **45009X**
 - أمبارك الكوري، الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، **84316 X**
 - لي أمادو سيري، الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، **84317Y**
 - سيد إبراهيم محمد محمود، الرتبة 2 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، **52303 A**
 - صمبو محمد الحبيب، الرتبة 2 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، **52275 U**
 - شكروود محمود، الرتبة 2 الدرجة 2، الرقم الاستدلالي، **49351R**
- المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 021-2017 صادر بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بإنشاء صندوق لدعم الأطفال القاصرين

لشهداء أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن

المادة الأولى: ينشأ صندوق دعم يسمى "صندوق دعم الأطفال القاصرين لشهداء القوات المسلحة وقوات الأمن" اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع هذا الصندوق الملحق بودادية القوات المسلحة وقوات الأمن، تحت إدارة مدير ودادية القوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة 3 : يقدم الصندوق مساعدة جزافية لليتامي القاصرين لأعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الذين فقدوا أبا أو أما في ساحة الشرف خلال عملية مسلحة أو أثناء عملية لحفظ النظام أو السلام منذ سنة 2003.

المادة 4 : توضع الموارد الضرورية في شكل إعانات سنوية من طرف الدولة ومختلف الأسلاك (الجيش – الدرك – الحرس – الشرطة – التجمع العام لأمن الطرق).

المادة 5: يحدد مبلغ هذه الإعانة على النحو التالي :

– إسهامات ميزانية الدولة؛

– إسهامات القوات المسلحة وقوات الأمن؛

يمكن مراجعة هذا المبلغ بغرض زيادته عند الحاجة.

المادة 6 : يحدد مقرر من وزارة الدفاع الوطني مبالغ الإسهامات حسب الأسلاك وصفة اليتيم القاصر وحقوقه.

المادة 7 : يفتح حساب على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لتسجيل كافة العمليات المحاسبية المتعلقة بالإيداع والتسديد من صندوق الدعم المذكور.

277

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0086 صادر بتاريخ 17 يناير 2017 يقضي بتفويض سلطة

المادة الأولى: يفوض قائد خفر السواحل الموريتانية سلطة تعيين مجلس الانضباط، وكذا السلطة في مجال العقوبات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 195-2016 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2016 المتضمن نظام الانضباط العام لأسلاك خفر السواحل الموريتانية.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0115 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي بإنشاء مجموعة وطنية متعددة الأطراف

المادة الأولى: يهدف المقرر الحالي إلى إنشاء مجموعة وطنية متعددة الأطراف، تدعى " المجموعة الوطنية " لمواكبة المسار الدولي لتنفيذ مبادرة الشفافية في الصيد، في إطار مقارنة تشاركية. وتستهدف المجموعة الوطنية متعددة الأطراف ترقية الشفافية في قطاع الصيد.

المادة 2: تتمثل المهام الرئيسية للمجموعة الوطنية متعددة الأطراف في ما يلي :

- المشاركة في إعداد واعتماد إستراتيجية وطنية لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد ؛
- المشاركة في وضع خطة عمل سنوية لتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد ؛
- المشاركة في أنشطة تنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛
- تحسيس أصحاب المصلحة من أجل التبنّي الأفضل لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛
- المشاركة في إعداد واعتماد التقارير الوطنية الدورية للمبادرة، طبقاً للمبادئ التوجيهية ومعايير مبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛
- تعميم التقرير الوطني الدوري لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛
- تعميم المبادئ والمعايير المتعلقة بمبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛
- المشاركة في الاجتماعات الوطنية والدولية لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد.

المادة 3: التشكيلة

تتكون المجموعة الوطنية متعددة الأطراف بالإضافة إلى رئيسها من ممثلين عن الإدارة والقطاع الخاص في الصيد والمجتمع المدني. وتحدد تشكيلتها بـ 15 عضواً

+ 5 مراقبين، موزعين على النحو التالي :

على مستوى الإدارة، 5 أعضاء :

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛

- ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل عن سلطة منطقة انواذيبو الحرة؛
- على مستوى القطاع الخاص في الصيد، 5 أعضاء :
- ممثل عن القطاع التقليدي؛
- ممثل عن السماكين؛
- ممثل عن أصحاب السفن؛
- ممثل عن أصحاب المصانع؛
- ممثل عن الفاعلين الأجانب العاملين في موريتانيا.

على مستوى المجتمع المدني، 5 أعضاء :

- ممثل عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الصيد ؛
- ممثل عن نقابات الصيد؛
- ممثل عن شبكة الصحفيين؛
- ممثل عن هيئة المحامين؛
- ممثل عن هيئة خبراء المحاسبة؛

والمراقبون الخمسة هم :

- رئيس المجموعة البرلمانية للصيد والاقتصاد البحري؛
- رئيس المجموعة البرلمانية للبيئة
- منسق مشروع دعم الصيد في موريتانيا (PRAO-MR)
- خبير في مجال الصيد؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة 4: يتولى مسار تشكيل وتنسيق المجموعة الوطنية مسؤول يعينه وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 5: يتولى سكرتارية المجموعة الوطنية متعددة الأطراف مسؤول يعينه وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 6: تحدد مدة انتداب المجموعة الوطنية بأربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7: تجتمع المجموعة الوطنية متعددة الأطراف في دورة عادية ثلاث مرات سنوياً، وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وتداول بشكل صحيح إذا حضر نصف أعضائها على الأقل.

ويستطيع رئيس المجموعة الوطنية متعددة الأطراف، بالتشاور مع باقي الأعضاء، أن يدعو إلى الاجتماعات أي شخص يعتبر حضوره مفيداً.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصيد والاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SORES SARL

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0019 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TUMAB

المادة الأولى: يرخص لشركة TUMAB في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (4955.84 م²) (القطعة رقم 43) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة الأولى: يرخص لشركة SORES SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة 15، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 39) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. ويلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0020 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHRIES SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISHRIES SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 55) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2477920) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتحقيق أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0021 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS TANIT FISH SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS TANIT FISH SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 36) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائج جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، ومحدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والي ولاية انشيري ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0022 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TEYSSIR IMPO- EXPO

المادة الأولى: يرخص لشركة TEYSSIR IMPO- EXPO في الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3489.87 م²) (القطعة رقم 23) بمنطقة القطب البحري بتأنيث طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1744935) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجيمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطى أو مجهزا بخنادق وشبائيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومحاربة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي وتبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0023 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHING

المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISHING في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 35) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0024 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EFRINORD

المادة الأولى: يرخص لشركة EFRINORD في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 38) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص بمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2133 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2007
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى: ماتسكرو/بئر البركة/الاك/لبراكنة

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: ماتسكرو/بئر البركة/الاك/لبراكنة ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171.67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة والبيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجميز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 022-2017 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 163-2016 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2016 القاضي بإنشاء سلطة تنسيق مكلفة بأمن وأمان مطار نواكشوط الدولي أمتونسي

المادة الأولى : يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 163-2016 بتاريخ 7 سبتمبر 2016 القاضي بإنشاء سلطة تنسيق مكلفة بأمن وأمان مطار نواكشوط الدولي أمتونسي.

تبقى ترتيبات المرسوم رقم 092-2011 بتاريخ 31 مارس 2011 المطبق للقانون رقم 020-2011 بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدني سارية فيما لا يخالف هذا المرسوم.

المادة 2 : يتم إنشاء سلطة مكلفة بتنسيق تنفيذ الإجراءات الأمنية على مستوى مطار نواكشوط الدولي أمتونسي تتبع للوكالة الوطنية للطيران المدني وتدعى منسق أمن مطار نواكشوط الدولي أمتونسي.

المادة 3 : يتولى منسق أمن مطار نواكشوط الدولي أمتونسي تنسيق تنفيذ جميع الإجراءات الأمنية على مستوى منصة المطار.

ودون المساس بترتيبات المواد 215 و 216 و 217 و 218 من المرسوم رقم 092-2011 الصادر بتاريخ 31

للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

صادر عن الوزراء المكلفين بالنقل والدفاع، والداخلية والمالية، وتضم ممثلين عن :

- قيادة الجيش الجوي؛
- الأمن الرئاسي؛
- كتيبة النقل الجوي في الدرك الوطني؛
- مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط الدولي أمونسي؛
- مكتب الجمارك على مستوى مطار نواكشوط الدولي أمونسي؛
- الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- شركة مطارات موريتانيا.

المادة 5 : منسق أمن مطار نواكشوط الدولي أمونسي مسؤول أمام وزير التجهيز والنقل. كما يتم تلقائيا وبشكل رسمي توجيه المحاضر والمذكرات وتقارير الأنشطة الصادرة عن فريق العمل إلى جميع القطاعات والهيئات المعنية.

المادة 6 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية واللامركزية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 974 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016
يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2472 بتاريخ 17 يوليو 2014 المحدد لإتاوات النقل البري للأشخاص والبضائع

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادتين 2 و3 من المقرر المشترك رقم 2472 بتاريخ 17 يوليو 2014 المحدد لإتاوات النقل العمومي البري للأشخاص والبضائع وذلك على النحو التالي :

المادة 2 (جديدة) : يتم تحصيل إتاوات النقل الطرقي العمومي للأشخاص والبضائع من طرف :

- سلطة تنظيم النقل الطرقي بالنسبة لنقل الأشخاص والبضائع داخليا (من منطقة إلى أخرى في موريتانيا)
- من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بالنسبة للنقل الطرقي للأشخاص والبضائع الداخل عبر الكيلومتر 55 (ط و رقم 4) وكوكي

مارس 2011 المطبق للقانون 020-2011 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدني، فإن مهام ومسؤوليات منسق أمن مطار نواكشوط الدولي أمونسي تشمل ما يلي :

- إعداد برنامج أمن المطار وتقديمه لاعتماد الوكالة الوطنية للطيران المدني وفقا لترتيبات وتوجيهات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني؛
- السهر على التطبيق المحكم والصارم لإجراءات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وبرنامج أمن المطار وأي إجراءات أخرى صادرة عن إدارة الطيران المدني بغية ضمان مستوى الأمن المطلوب في مطار نواكشوط الدولي أمونسي؛
- ترؤس أعمال اللجنة المكلفة بمنح تصاريح وأذونات الولوج والحركة داخل المناطق المحجوزة من المطار وفقا للشروط والآليات المنصوص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث من المرسوم رقم 092-2011 الصادر بتاريخ 31 مارس 2011 المطبق للقانون رقم 020-2011 بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدني؛
- إعداد برنامج طوارئ المطار وتقديمه لاعتماد الوكالة الوطنية للطيران المدني وتجريبه للتأكد من فاعليته؛
- برمجة وتنظيم اجتماعات لجنة أمن المطار المنصوص عليها في المادة 216 من المرسوم رقم 092-2011 الصادر بتاريخ 31 مارس 2011 المطبق للقانون رقم 020-2011 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدني وضمن سكرتارية اللجنة المذكورة ومتابعة قراراتها؛
- إنعاش اجتماعات دورية تقويمية لمنظومة أمن المطار وتحديد أي إجراءات ضرورية لتحسين وتعزيز تلك المنظومة والإشراف على تطبيقها؛
- القيام بالأنشطة التحسيسية والإعلامية الضرورية لضمان الفهم والتطبيق الكاملين لإجراءات أمن المطار كما تحددها النظم الوطنية والدولية؛
- تحديد وسائل التدخل المناسبة في حالة أي تهديد بالتشاور مع الهيئات المكلفة بأمن المطار؛
- اقتراح أي تعديلات أو تحسينات متصلة بإجراءات أمن المطار على إدارة الطيران المدني.

المادة 4 : يتم تعيين منسق وأعضاء سلطة تنسيق أمن مطار نواكشوط الدولي أمونسي بموجب مقرر مشترك

المادة 3 (جديدة) : تحدد مبالغ الإتاوات وفقا لمختلف أنواع النقل على النحو التالي :

أ - نقل البضائع

أ - 1 نقل البضائع بين المدن

المحور	الوسيلة	الذهاب / الرجوع بالمحمولة
نواكشوط كافة الجهات	شاحنة 5-10 طن	1500 أوقية
	شاحنة 10-20 طن	2000 أوقية
	شاحنة 20-30 طن	3000 أوقية
	أكثر من 30 طن	4000 أوقية
	الباصات الصغيرة أو الفوركون الأقل من 5 طن (مرسدس 207)	500 أوقية

نقل المناجم		
شاحنة 10-20 طن	2000 أوقية	
شاحنة 20-30 طن	3000 أوقية	
شاحنة أكثر من 30 طن	4000 أوقية	
شاحنة 10 طن	15000 أوقية	الخارج
شاحنة 20 طن	30000 أوقية	-
شاحنة 30 طن	60000 أوقية	الداخل
شاحنة أكثر من 30 طن	80000 أوقية	الداخل
شاحنة 10 طن	30000 أوقية	الخارج
شاحنة 20 طن	60000 أوقية	العبور
شاحنة 30 طن	120000 أوقية	
شاحنة أكثر من 30 طن	160000 أوقية	

2-1 المحور ط. و رقم 4 الذهاب - الإياب

المحور ط. و 4 الذهاب	شاحنة 10 طن > 20 طن	شاحنة < 20 طن
نواذيبو	80 أوقية/كلم	100 أوقية/كلم
نواكشوط	15000 أوقية	30000 أوقية
روصو	61000 أوقية	76000 أوقية
الأك	77000 أوقية	96000 أوقية
كيفه	81000 أوقية	101000 أوقية
لعيون	109000 أوقية	136000 أوقية
كوكي	126000 أوقية	157000 أوقية
	136000 أوقية	169000 أوقية

3 - النقل الحضري للبضائع :

طبيعة الأشياء المنقولة	الوسيلة	المدة	المبلغ
الرمل ، المحار ، الماء الشروب ، صرف المياه	شاحنة 5-10 طن	شهر	8000 أوقية
	شاحنة 10-20 طن	شهر	8000 أوقية
	شاحنة 20-30 طن	شهر	8000 أوقية
	أكثر من 30 طن	شهر	8000 أوقية
	غير ذلك (المحروقات)	شهر	8000 أوقية
الرمل ، المحار ، الماء الشروب ، صرف المياه	شاحنة 5-10 طن	يوم	400 أوقية
	شاحنة 10-20 طن	يوم	500 أوقية
	شاحنة 20-30 طن	يوم	800 أوقية
	أكثر من 30 طن	يوم	1200 أوقية
	غير ذلك (المحروقات)	يوم	400 أوقية
نقل الشحن عند الميناء	الشحن والتفريغ	الطن	200 أوقية

ب نقل الأشخاص

ب - 1 نقل الأشخاص بين المدن

المحور	الوسيلة	المبلغ بالأوقية	الذهاب /الرجوع
نواكشوط جميع الإتجاهات	سيارة نقل مقاعدها عن 5-6	500 أوقية	
	سيارة لديها 6-9 مقاعد	600 أوقية	
	سيارة لديها 9-15 مقاعد	750 أوقية	

750 أوقية	تويوتا L/C SW/DC	
750 أوقية	باص أقل من 20 مقعدا	
1500 أوقية	باص أكثر من 20 مقعدا	
3000 أوقية	سيارة نقل مقاعدها من 5-6 مقعدا	الخارج- الداخل الداخل - الخارج
3600 أوقية	سيارة نقل مقاعدها من 6-9 مقعدا	
6000 أوقية	سيارة نقل مقاعدها من 9-15 مقعدا	
6000 أوقية	تويوتا L/C SW/DC	
7500 أوقية	باص أقل من 20 مقعدا	
8000 أوقية	باص أكثر من 20 مقعدا	

ب 2 - نقل الأشخاص داخل المدن

المحور	النوعية	الذهاب / الرجوع محملا
-	تاكسي / اليوم	200 أوقية
-	باص صغير أقل من 25 مقعدا / اليوم	400 أوقية
-	باص أكثر من 25 مقعدا / اليوم	700 أوقية

ب 3 - النقل الريفي للأشخاص والبضائع

المحور	النوعية	الذهاب / الرجوع محملا
-	عواصم الولايات والمقاطعات باتجاه الريف : الرحلة	500 أوقية / للرحلة
-	نواكشوط - إلى جميع الإتجاهات على محور أقل أو يساوي 100 كلم	500 أوقية

- رخصة من فئة MS5 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 06 و 10 طن 500 أوقية لكل طن.
- **سيارات النقل العمومي أو الخاص للبضائع السائبة**
- رخصة من ML1 بالنسبة لسعة تتراوح بين 3 و 7 م³ بمعدل 1500 أوقية للمتر المكعب؛
- رخصة من ML2 بالنسبة لسعة تتراوح بين 8 و 14 م³ بمعدل 1200 أوقية للمتر المكعب؛
- رخصة من ML3 بالنسبة لسعة تتراوح بين 15 و 20 م³ بمعدل 1000 أوقية للمتر المكعب؛
- رخصة من ML4 بالنسبة لسعة تتراوح بين 20 و 30 م³ بمعدل 800 أوقية للمتر المكعب؛
- رخصة من ML5 بالنسبة لسعة أكثر من 30 م³ بمعدل 700 أوقية للمتر المكعب.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا ترتيبات المقرر المشترك رقم 2472 بتاريخ 17 يوليو 2014 المحدد لإتاوات النقل البري للأشخاص والبضائع.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سيارات النقل العمومي أو الخاص للأشخاص

- رخصة من فئة P1: بالنسبة لعدد من الركاب من 1 إلى 9 : 1000 أوقية لكل راكب ؛
- رخصة من فئة P2: بالنسبة لعدد من الركاب من 10 إلى 24 : 8000 أوقية لكل راكب ؛
- رخصة من فئة P3: بالنسبة لعدد من الركاب من 25 إلى 30 : 800 أوقية لكل راكب ؛
- رخصة من فئة P6 : بالنسبة لعدد من الركاب يزيد على 30 راكبا : 500 أوقية لكل راكب ؛

سيارات النقل العمومي أو الخاص للبضائع الصلبة

- رخصة من فئة MS1 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 5،3 إلى 10 طن : 1200 أوقية لكل طن ؛
- رخصة من فئة MS2 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 10 و 16 طن 1000 أوقية لكل طن ؛
- رخصة من فئة MS3 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 16 و 20 طن 800 أوقية لكل طن ؛
- رخصة من فئة MS4 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 20 و 30 طن 700 أوقية لكل طن ؛

المادة 7 : تتولى سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي سكرتارية اللجنة .

المادة 8 : يسلم الترخيص المصادق عليه لفترة غير محددة في نفس الشروط التي تعطى فيها التراخيص . ويمكن لهذا الترخيص أن يسحب لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، أو عدم الإستجابة للشروط المحددة في هذا المقرر، أو في دفتر الالتزامات . وتسحب الرخصة بمقرر من الوزير المكلف بالنقل الطرقي، بعد رأي لجنة اعتماد المحطات الطرقية التي تشعر من قبل رئيس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي . لا يمكن لرخصة أن تكون موضوع تنازل من طرف صاحبها .

المادة 9 : المحطات الطرقية العمومية للنقل المنشأة من طرف الدولة أو التجمعات المحلية يتم تحويلها وتسييرها من طرف سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي، ويمكنها تسييرها مباشرة، أو بتفويض الخدمة العمومية لفاعلين خصوصيين أو عموميين وذلك ضمن الشروط المحددة وفق دفتر الالتزامات .

المادة 10 : يتم استخدام واستعمال المحطات الطرقية العمومية عن طريق دفاتر الالتزامات، وتعتبر ملزمة لكل مؤسسة نقل عمومي للمسافرين .

تحدد دفاتر الالتزامات نسب الإتاوات التي يسمح بجبايتها على الناقلين .

تحدد دفاتر الالتزامات فضلا عن الإتاوات التي يلزم مسيروا المحطات الطرقية العمومية بدفعها مقابل أعباء الاستثمار والصيانة التي تتحملها المجموعات المحلية من أجل بناء وتفعيل المحطات الطرقية العمومية للمسافرين .

المادة 11 : يحق للسلطة المتنازلة، عند ما لا تصبح المحطة الطرقية العمومية قادرة على تلبية المتطلبات، أو يكون استغلالها في وضعية عجز كبير، إسترداد القيمة أو مراجعة التنازل أو الإيجار حسب الشروط المحددة في دفتر الالتزامات .

المادة 12 : يعتبر إستخدام وإستعمال المحطات الطرقية العمومية، حسب الشروط المحددة في دفاتر الالتزامات لهذه المحطات إلزاميا لجميع شركات النقل العمومي للمسافرين والبضائع .

المادة 13 : يجب على الناقلين العموميين أخذ المسافرين والأمتعة وإنزالهم في المحطات الطرقية العمومية طبقا لدفاتر التزاماتها .

المادة 14 : يوضع لاحقا نظام داخلي للمحطات الطرقية يحدد آليات تسييرها وإستخدامها يصادق عليه من قبل سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي بالتشاور مع مهنيي النقل العاملين على مستوى المحطات الطرقية .

المادة 15 : يصدر ترخيص إنشاء محطة طرقية خصوصية والإحتفاظ بها من طرف الوزير المكلف بالنقل الطرقي، بعد رأي اللجنة الاستشارية المكلفة باعتمادات المحطات الطرقية، طبقا لترتيبات المادة 5 من هذا المقرر .

مقرر مشترك رقم 1061 صادر بتاريخ 07 دجنبر 2016 يتضمن إنشاء وتنظيم المحطات الطرقية

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى وضع الإجراءات المطلوبة لإنشاء وتنظيم المحطات الطرقية في موريتانيا .

المادة 2 : تعتبر محطة طرقية كل منشأة تهدف إلى تسهيل استخدام الجمهور خدمات النقل العمومي الطرقي للمسافرين والبضائع إلى بلدة معينة ، بالارتباط المحتمل مع نوعيات النقل الأخرى طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 31-2011 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2011 والذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 010-2005 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 .

المادة 3 : يجب أن تشمل المحطة الطرقية، على الأقل، على :

- بهو للاستقلال وإعلام المستخدمين ؛
- قاعة للانتظار مجهزة بمقاعد للزبناء يمكن أن تستقبل على الأقل خمسين شخصا ؛
- ساحة لوقوف السيارات ؛
- موقف للزوار له القدرة على استقبال خمس سيارات على الأقل ؛
- محل لتفريغ البضائع والرسائل ؛
- شبك لقطع التذاكر ؛
- مرابض نظيفة وصالحة للاستخدام منفصلة للرجال والنساء ؛
- نقطة للحراسة ؛
- لافتة إشعارية للمستخدمين حول وجهات الخدمة والأوقات والرسوم .

المادة 4 : تنشأ لدى وزير التجهيز و النقل لجنة إستشارية مكلفة بإبداء الرأي حول طلبات اعتماد المحطات الطرقية .

المادة 5 : يرأس اللجنة الإستشارية لإعتماد المحطات الطرقية .

- المستشار الفني لوزير التجهيز والنقل المكلف بالنقل البري وتتكون من :

- المستشار القانوني لوزير التجهيز والنقل ؛
- المدير العام للنقل البري ؛
- رئيس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي ؛
- المدير العام للإدارة الإقليمية ؛
- مدير العمران ؛
- عمدة البلدية التي توجد فيها المحطة الطرقية ؛
- ممثلان عن اتحاديات النقل المعترف بها الأكثر تمثيلا؛
- ممثل عن المجتمع المدني .

المادة 6 : يجب أن تجتمع اللجنة الإستشارية كل ما كان ذلك ضروريا، بدعوة من رئيسها، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ولرئيسها صوت مرجح، ويختم كل إجتماع بمحضر معد من طرف سكرتاريا اللجنة وموقع من طرف الأعضاء الحاضرين .

ويظهر المحضر بشكل واضح الرأي النهائي للجنة .

المادة 16 : تحدد شروط إستغلال المحطات الطرقية بموجب النظام الداخلي للمحطات الطرقية المصادق عليه بمداولة من طرف الجهاز التنفيذي لسلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي بالتشاور مع فاعلي النقل المعنيين.

المادة 17 : يخضع إنشاء محطة طرقية خصوصية لإحترام أحكام المادة 21 من القانون رقم 031-2011 المتضمن توجيه وتنظيم النقل الطرقي.

يجب على كل فاعل في مجال النقل يسعى لإنشاء محطة طرقية خصوصية أن يحصل مسبقا على الرخصة طبقا لترتيبات هذا المقرر.

تودع طلبات الرخصة في ثلاث نسخ لدى سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي المكلفة بالتحقق من مطابقة الملف للمتطلبات التنظيمية.

المادة 18 : يجب أن يشتمل ملف طلب الترخيص لإنشاء محطة طرقية خصوصية لنقل المسافرين على الوثائق الإدارية التالية :

- طلب موجه إلى الوزير المكلف بالنقل الطرقي،
- رخصة للنقل الطرقي ساري بها العمل،
- شهادة حسن السلوك صادرة بعد بحث أخلاقي،
- تعهد بإكتتاب خمسة مستخدمين على الأقل بينهم إطار سامي،
- خطة مفصلة للموقع المعتمد من طرف مصالح العمران بالبلدية المعنية،
- مخطط المحطة الطرقية المزمع إنشاؤها،
- الوثائق الفعلية للموقع والتراخيص المسبقة لبناء المنشآت،
- مذكرة وصفية تتضمن هدف الشركة خطوط الخدمة، حظيرة للسيارات تضم على الأقل عشر حافلات أو سيارات صغيرة، تقييم مختصر لنفقات الإنشاء والإستغلال، وترتيبات دفتر الالتزامات الذي يعنى بالعمليات الطرقية العمومية ومستخدمي المحطة الطرقية،
- مخالصة تسديد للخرينة بدفع إتاوة قدرها مليون أوقية .

المادة 19 : يسهر مسير المحطة الطرقية العمومية أو الخصوصية على إحترام نظام إستغلال المحطة الطرقية، ويمكنه إستدعاء المصالح المكلفة بالأمن العمومي وفق الشروط المحددة في النظم.

المادة 20 : إن الرسوم المحددة من طرف فاعلي النقل المستخدمين للمحطة الطرقية والمصادق عليها من طرف سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي، يجب أن تحدد بالاتفاق معها.

ولا يمكن لهذه الإتاوات أن تزيد على تلك المحصلة من قبل السلطة .

المادة 21 : يحدد دفتر الالتزامات، عند الاقتضاء، الإتاوات التي يلزم المشغل بدفعها من جهة تعويضا عن تكاليف بناء المحطة الطرقية العمومية للمسافرين، وكذا تحسين وتطوير منشآتها، ومن جهة أخرى مقابل الامتيازات التي يجنيها من استخدام هذه المنشآت .

المادة 22 : يجب أن تحظى المحطات الطرقية وملحقاتها بالصيانة الدائمة والإضاءة وفي حالة جعلها تستجيب لضرورات الخدمة. كما يجب أن تكون كافة منشآتها في أفضل حال لتأمين حركة كل السيارات.

المادة 23 : داخل المحطة الطرقية وملحقاتها والمداخل القريبة، يجب أن يلتزم الجمهور وسائقوا السيارات بإشارات وتعليمات الوكلاء المأمورين بتنظيم المرور.

المادة 24 : لا يمكن لأية سيارة نقل عمومي للمسافرين، تؤمن الخدمة على خط يخدم محطة طرقية، أن تغادر المحطة قبل إشارة الانطلاق التي يعطيها الوكيل المكلف بهذه المهمة من قبل مشغل المحطة الطرقية .

المادة 25 : يحتفظ المسير بالمحطة بسجل تسجل فيه تأخرات السيارات عند المغادرة وعند القدوم.

ويقيد هذا السجل مالك السيارة، وخط خدمتها ورقم لوحتها ومدة التأخر والسبب المفترض.

ويوقع هذا السجل ويختتم من طرف المسؤول عن المحطات على مستوى سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي.

ويقدم السجل عند الطلب إلى موظفي الرقابة.

المادة 26 : إن التعريفات المطبقة في المحطة الطرقية، خصوصا تعريفات التذاكر، يتم وضعها تحت تصرف الجمهور.

المادة 27 : تطبق المواصفات التنظيمية المتعلقة بنقل المواد الخطيرة أو المتفجرة على المحطات الطرقية تبعا لترتيبات المرسوم رقم 142-2013 بتاريخ فاتح أغسطس 2013 المتعلق بنقل المواد المتفجرة.

المادة 28 : يجب أن تكون كل محطة طرقية مزودة بمعدات الحماية المناسبة ضد الحريق.

المادة 29 : يلزم كل وكيل مستخدم لدى محطة طرقية على صلة مباشرة بالجمهور بحكم عمله بأن يكون مظهره لائقا وإن يكون لديه بذلة عمل تحمل شارة مميزة، وإن يكون مصحوبا بوثيقة تثبت صفته.

إضافة إلى ذلك فإن الوكلاء المكلفين بضمان الأمن يجب أن يكونوا معينين بالاسم من طرف رئيس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي.

المادة 30 : يحظر على أي شخص :

1/ تخريب المباني والطرق والأرصفة والأسوار وبوابات المحطات الطرقية ؛

2/ منع تشغيل الإشارات أو الأجهزة مهما كانت والمناورة دون إذن تلك التي لا تكون عادة تحت تصرف الجمهور،

3/ إرباك أو إعاقة، من خلال الإشارات خارج الخدمة أو بأي طريقة أخرى، لحركة أو سير المركبات ؛

4/ الولوج أو الحركة أو التوقف دون ترخيص نظامي، في أجزاء المحطات الطرقية وملحقاتها غير المخصصة للحركة العمومية، أو إدخال الحيوانات إليها أو القيام بتحريك أو إيقاف مركبة أجنبية على الخدمة من دون الحصول على الترخيص المطلوب.

المادة 35 : يكلف رئيس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي بشرطة المحطات الطرقية العمومية .

المادة 36 : يجب على المحطات الطرقية المؤقتة في توكشوط المفتوحة أمام الناقلين العموميين أن تمتثل لترتيبات هذا المقرر في أجل السنة اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 37 : يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية واللامركزية، ووزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي ووزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0072 صادر بتاريخ 11 يناير 2017 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2126 الصادر بتاريخ 2013/11/03 والقاضي بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المواد 3 و 7 من المقرر رقم 2126 الصادر بتاريخ 2013/11/3 والقاضي بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية وتستبدل كما يلي :
المادة 3 (جديدة) : تشكل لجنة القيادة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية على النحو التالي :

الرئيس : مكلف بمهمة بوزارة المياه والصرف الصحي
الأعضاء :

- المستشار الفني لوزير المياه والصرف الصحي المكلف بالشؤون القانونية ؛
- المستشار الفني لوزير المياه والصرف الصحي المكلف بالمياه ؛
- المستشار الفني لوزير المياه والصرف الصحي المكلف بالصرف الصحي ؛
- مدير التخطيط والمتابعة والتعاون ؛
- مدير المياه ؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مدير الهيدرولوجيا والسدود ؛
- مدير الصرف الصحي ؛
- مدير المركز الوطني للمصادر المائية ؛
- المدير العام للمكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي ؛
- ممثل عن سلطة التنظيم ؛
- ممثل عن جهتي التمويل الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبي.

المادة 7 (جديدة) : تجتمع اللجنة أربعة مرات سنويا ويجوز لها أن تجتمع بصفة استثنائية بدعوة من رئيسها. يتم تدوين اجتماعاتها في محاضر موقعة من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين. ويجب تقديم وتوزيع التقرير بعد كل اجتماع.

يتم تحديد اسم المكلف بمهمة (رئيس الخلية) بواسطة مذكرة عمل.

5/ رمي أو وضع معدات أو أغراض مهما كانت في بناية المحطة الطرقية، أو الدخول إليها أو الخروج منها من منافذ أخرى غير تلك المخصصة لهذا الاستخدام.
6/ الإقامة دون سبب وجيه في قاعات الانتظار أو التدخين فيها.

7/ البصق خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
8/ تلوين أو إتلاف المعدات والأثاث المستخدم في الاستغلال من أي نوع، وإزالة أو إتلاف اللافتات والخراطم والبطاقات أو العلامات المتعلقة بالخدمة وكذا الإشهارات المعروضة عادة في المحطات الطرقية أو الكتابة على الجدران.

9/ اللوج إلى السيارات قبل الاستدعاء لذلك.
المادة 31 : تطبق على المحطات الطرقية العمومية القوانين والنظم المطبقة على شبكات الطرق الكبرى التي تهدف إلى ضمان المحافظة على أشغال الطرق. تتابع معاقبة مخالفات هذه القوانين والنظم طبقا لأحكام القانون رقم 031/2011 المتضمن توجيه وتنظيم النقل الطرقي.

يجب على مصلحة رقابة المحطات الطرقية أو قوات الأمن المحولين إليها، على الخصوص :

1/ السهر على تنفيذ القوانين والمراسيم والمقررات المتعلقة بهذه المحطات، وكذا أحكام الاتفاقيات ودفاتر الالتزامات ؛

2/ التأكد من امتثال مستغل هذه المحطات لترتيبات النظم والتسعيرات من أجل تحصيل الرسوم ؛

3/ التحقق من حالة ممرات وفضاءات ومباني المحطات ؛

4/ التحقق من تنفيذ إجراءات المرور المقرر من أجل سلامة الاستغلال ؛

5/ الرقابة على المدخل، والمواقف والمرور وخروج المركبات واستقبال الجمهور في المحطات وعلى الأرصفة ونظافة السيارات للمسافرين والأماكن المخصصة للجمهور.

المادة 32 : يلزم المسيرين، عند الطلب، أن يقدموا إلى موظفي المراقبة، التعميمات وأموريات الخدمة، والإتفاقيات مع مؤسسات النقل، وبصفة عامة كل وثيقة محاسبية أو غيرها مما هو ضروري لتنفيذ المهمة الموكلة إلى مصالح المراقبة.

المادة 33 : في حالة وقوع أي حادثة داخل المحطة الطرقية أو ملحقاتها تعلم فوراً سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي من طرف المسير أو من يمثله .
عندما يمثل الحادث خطورة معينة فإن المسير يبلغ أيضا السلطات الإدارية فوراً.

وعند وقوع ما من شأنه فتح إجراءات عمومية، وفي جميع الحالات، عندما تكون هناك وفاة أو جرح يمكن أن يؤدي إلى عجز عن العمل لأكثر من عشرين يوما، فإنه يجب كذلك إخطار وكيل الجمهورية .

المادة 34 : تعاقب بغرامة من 5000 إلى 20000 أوقية كل مخالفة لترتيبات هذا المقرر طبقا للمادة 25 من قانون رقم 31-2011 المتضمن توجيه وتنظيم النقل الطرقي .

وفي حالة تكرار المخالفة خلال نفس السنة، فإن الغرامة ترتفع إلى الضعف .

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0058 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : انكالاندو / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية
المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : انكالاندو / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بهذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0059 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : دبو اندر بامتاري / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : دبو اندر بامتاري / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2013 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0060 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : كامور 2 / مقاطعة انواذيبو / ولاية داخلت انواذيبو

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : كامور 2 / مقاطعة انواذيبو / ولاية داخلت انواذيبو طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 024-2017 صادر بتاريخ 03 مارس 2017 يتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها وكلاء الدولة في الخارج ويحدد التعويضات الممنوحة لهم

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة،

وخاصة ترتيبات المقرر رقم 906 الصادر بتاريخ 2016/10/04 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 2126 الصادر بتاريخ 2013/11/03 والقاضي بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : بابيه / مقاطعة افديرك / ولاية تيرس الزمور

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : بابيه / مقاطعة افديرك / ولاية تيرس الزمور طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2013 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0056 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الأمان / مقاطعة واد الناقة / ولاية اترارزة

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الأمان / مقاطعة واد الناقة / ولاية اترارزة طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2013 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0057 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الرحمة / مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الرحمة / مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2013 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 8 : يتولى الوزير الأمين العام للحكومة تسيير النفقات المتعلقة بالمهام في الخارج : سندات النقل ونفقات المهام وغيرها من النفقات وذلك عن طريق صندوق سلفة مفتوح باسمه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : تطبيق ترتيبات هذا المرسوم على وكلاء الدولة الموجودين في البعثات الدبلوماسية الموريتانية في الخارج الذين يقومون بمهمة للدولة خارج دائرة اعتمادهم.

ومع ذلك وعندما يتم استدعاء موظف من وكلاء الدولة الموجودين في البعثات الدبلوماسية الموريتانية في الخارج للقيام بمهمة للدولة في موريتانيا فإنه يحصل على سند للنقل ذهابا وإيابا.

المادة 10 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 021-2009 الصادر بتاريخ 19 يناير 2009 المتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها في الخارج وكلاء الدولة ويحدد نسبة علاوات المهام.

المادة 11 : يكلف الوزير الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق

الجدول الأول

تعويضات المهام :

الفئة	القائم بالمهمة
1	الوزراء ومن يمثلهم والمكلفون بمهمة والمستشارون برئاسة الجمهورية (المزاولون للمهام)
2	الأمين العام المساعد للحكومة، المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية، المدير المساعد لديوان الوزير الأول، المكلفون بمهمة والمستشارون بالوزارة الأولى ومن يمثلهم والسفراء والأمناء العامون للوزارات
3	غير ذلك المكلفون بمهام والمستشارون ووكلاء الدولة

الجدول الثاني

الوجهة	الفئات		
	1	2	3
أوربا	500 يورو	350 يورو	250 يورو
أمريكا	550 دولار	400 دولار	320 دولار
آسيا وأوقيانوسيا	500 دولار	360 دولار	260 دولار
إفريقيا	300 يورو	200 يورو	150 يورو

الجدول الثالث

درجات تذاكر السفر :

الفئة	القائم بالمهمة	الدرجة
1	أعضاء الحكومة ومن يمثلهم والمكلفون بمهمة والمستشارون لدى رئاسة الجمهورية	درجة الأعمال

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم إجراءات التكفل بمهام وكلاء الدولة في الخارج وقواعد التسيير الإداري والمالي المطبق عليهم ويعتمد النظام المعلوماتي المسير لتلك الإجراءات.

المادة 2 : في سبيل عصانة وعقلنة تسيير مهام وكلاء الدولة، يتم اعتماد نظام معلوماتي يسمى "المسافر" لدى الأمانة العامة للحكومة، يصمم للمعالجة الرقمية لكافة العمليات المرتبطة بالتسيير الإداري والمالي لمهام الدولة في الخارج ابتداء من تسلم الطلب إلى غاية إصدار السندات الإدارية أو رفضها.

يضمن النظام المعلوماتي "المسافر" القيام بما يلي :

- المعالجة المعلوماتية للطلبات،
- إصدار الفواتير بصورة تلقائية،
- إنتاج مختلف الإحصائيات المتعلقة بالمهام،
- تسيير ومتابعة حسابات صندوق السلفة للنقل المتعلقة بالنقل أو التعويضات،
- التحديثات الفنية المستجدة التي يتطلبها تسيير المهام.

المادة 3 : يجب أن يبرر إرسال وكلاء الدولة إلى الخارج بضرورة الخدمة.

ويجب أن يكون السماح بكل مهمة عن طريق إصدار إذن بمهمة يحدد تاريخ الذهاب والعودة ووجهة السفر ووسائل النقل.

يتولى الوزير الأمين العام للحكومة توقيع الإذن بمهمة. يحال تقرير بعد انتهاء كل مهمة إلى الوزير الأول.

المادة 4 : يحق للمسؤولين ووكلاء الدولة في إطار مهامهم في الخارج أن يحصلوا على مصاريف تتعلق بالمهمة وتشمل النقل ومصاريف الإيواء وغير ذلك من النفقات المترتبة على المهمة حسب ما يتناسب مع ترتيب فئات مسؤولي ووكلاء الدولة المبين في الجدول الأول الملحق بهذا المرسوم.

يجري تقييم هذه المصاريف على أساس مبلغ يومي جزافي يدفع بالعملة الصعبة قبل ذهاب المعنيين طبقا لأسعار الصرف المعمول بها في ذلك اليوم لدى البنك المركزي الموريتاني وذلك على أساس الجدول الثاني الملحق بهذا المرسوم.

يكون تبرير مدة المهمة بتقديم وثيقة إذن بمهمة وعليها طابع شرطة الحدود ذهابا وإيابا ويحسب المبلغ النهائي لنفقات المهمة على أساس المدة الفعلية المبررة. ويحدد في الإذن بمهمة طبيعة وسائل النقل.

وبالنسبة للنقل الجوي فإن السندات تسلم طبقا للجدول الثالث الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 : لا تستحق تعويضات المهام عندما يتم النقل في إطار تدريب أو ملتقى أو دراسة أو ما شابه ذلك.

المادة 6 : لا تمنح تعويضات المهام لوكلاء الدولة المستفيدين من تكفل آخر.

المادة 7 : لا تزيد مدة المهمة المعوض عنها عن 21 يوما.

المادة 3 : يقتصر انتداب أعضاء هذا المجلس على النطق في حالة عدم اللياقة أثناء أداء الواجب الموجودة أمامه .

المادة 4 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ عند توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0085 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة سومبكس ش م م Société SOMIPEX « SARL »

المادة الأولى : تمنح، بصفة مؤقتة لصالح شركة سومبكس شركة ذات المسؤولية المحدودة، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألف (1000) متر مربع الواقعة على طريق نواكشوط - انواذيبو عند الكيلومتر 65 والتي تتمثل إحداثياتها حسب النظام المشتق من مركاتور كما هو مبين بالنقاط أ ، ب ، ج ، د أسفله وطبقا للمخطط الموقع الملحق :

النقاط	س	ص
أ	383372	2063109
ب	383389	2063072
ج	383366	2063062
د	383349	2063098

المادة 2 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ستمائة وثلاث آلاف ومائتا (603 200) أوقية ، يمثل سعر القطعة الأرضية ومصاريف وضع ورسوم الطوابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر .

يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية .

المادة 3 : يؤدي عدم الاستثمار في القطعة الأرضية وفقا لترتيبات المادة 131 من المرسوم رقم 80-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 089-2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية ، إلى بطلان المنح دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا .

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 5 : يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0095 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لوزارة الصحة

المادة الأولى : تخصص لوزارة الصحة ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 6052 مترا مربعا الواقعة في مقاطعة دار النعيم، ولاية نواكشوط الشمالية والمتمثلة إحداثياتها حسب النظام العالمي المشتق من مركاتور كما هو موضح بالنقاط أ ، ب ، ج ، د أسفله وطبقا للمخطط الملحق :

(المزاولون للمهام)	
غير ذلك	2
الدرجة الثانية	

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 023-2017 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية اترارزة لصالح الباعث الزراعي الموريتانية للفواكه بروسو

المادة الأولى : تمنح بصفة نهائية لصالح الباعث الزراعي الموريتانية للفواكه بروسو القطعة الأرضية الزراعية رقم RS0505 الواقعة في مقاطعة روصو، ولاية اترارزة والبالغة مساحتها 200 هكتارا طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية حصريا للاستخدام الزراعي.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ سبعمائة وثلاثة آلاف ومائتي (703 200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل وتسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4 : يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0005 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 ينشئ مجلس تأديب لموظف متدرب من الجمارك

المادة الأولى : تطبيقا للمواد 31 و 32 و 33 من المرسوم 091.2007 الصادر بتاريخ 4 أبريل 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص لعمال الجمارك ينشأ مجلس تأديب للبت في حالة عدم اللياقة أثناء تأدية الواجب لموظف متدرب من الجمارك .
المادة 2 : يتكون المجلس التأديبي من :

1 . ممثلي الإدارة :

- شريف ولد زيني : مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية ، رئيسا

- إطمين بنت شنلي : مديرة مساعدة لمديرية الرواتب والمعاشات بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية ، عضوا

2 . ممثلي العمال

- محمد يسلم أحمدو السالم : مفتش جمارك، عضوا

- ديينغ أمادو : مأمور جمارك ، عضوا

إشعارات

4- إعلانات

وصل رقم 000121 بتاريخ 18 إبريل 2017 بقضي بالإعلان عن تغيير في نادي يسمى : نادي الصدارة للرمية التقليدية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف النادي : رياضية
مدة صلاحية النادي : غير محدودة

مقر النادي : انواكشوط

التسمية الجديدة : نادي الشموخ للرمية التقليدية
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة :

الرئيس : المصطفى ولد الشيخ احمد
الأمين العام : الغيث ولد الشيخ سيدي الخير
أمين المالية : عبد الله ولد احمدو

وصل رقم 0223 بتاريخ 18 أغسطس 2016 بقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة منفقون للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : صحية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية : كيفة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : فاطمة بنت دهي ولد لمام أشرف
الأمين العام : سيدي محمد ولد محمد فال
أمين المالية : السالك ولد محمد الأمين

وصل رقم 0310 بتاريخ 22 نوفمبر 2016 بقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية للتنمية الجماعية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : يايه إبراهيم سيلا
الأمين العامة : عيسنا ديكو
أمين المالية : صو عصمان بلال

وصل رقم 0321 بتاريخ 06 ديسمبر 2016 بقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة مجمع الفضل الخيرية

ص	س	أ
1998791,109	400978,0581	أ
1998802,971	400886,4945	ب
1998857,289	400981,7548	ج
1998879,412	400910,0918	د

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية لتوسعة مستشفى الشيخ زايد .

المادة 3 : بمقتضى هذا التخصيص لوزارة الصحة ، تدخل هذه القطعة الأرضية في المجال العمومي للدولة غير القابل لأن يتنازل عنه .

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 5 : يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0097 صادر بتاريخ 20 يناير 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ازويرات، ولاية تيرس زمر، لفائدة السيد سيد احمد ولد سيدي احمد ولد سيدي، تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد سيد احمد ولد سيدي، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 940 م² الواقعة في حي صفرا بازويرات، ولاية تيرس زمر كما هو مبين بالنقاط ا، ب، ج، د أسفله وطبقا لمخطط الموقع المرفق :

ص	س	أ
22.73708	-12.47212	أ
22.73731	-12.47207	ب
22.73730	-12.47275	ج
22.73707	-12.47275	د

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية للاستغلال السكني .

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره سبعة وتسعون ألفا ومائتا (97200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر .
يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية .

المادة 4 : يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع هوية القطعة الأرضية المنصوصة بالمادة 2 أعلاه .

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 6 : يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

يسلم وزير الداخلية و الامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. ولد أحمد
الأمين العام: يعقوب ولد حبيب
أمانة المالية: لكور بنت محمد

وصل رقم 0330 بتاريخ 14 ديسمبر 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية نساء متضامات من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و الامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: بونكو مامادو صو
نائبة الرئيس: ميمونة حاميدو صو
أمانة المالية: فاتو مامادو صو

وصل رقم 0092 بتاريخ 30 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مدينتي

يسلم وزير الداخلية و الامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: شنقيط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله بوعم
الأمين العام: مولاي أحمد مولاي الحسن
أمين المالية: محفوظ أحمد تلمود

وصل رقم 0098 بتاريخ 12 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتطوير الصحة الإيجابية

يسلم وزير الداخلية و الامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. محمد عبد القادر
الأمين العام: د. سيد محمد عبد العزيز
أمين المالية: د. محمد المجتبي

وصل رقم 0124 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة الأطفال الخدج

يسلم وزير الداخلية و الامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: دمان محمد فال أحمد
الأمين العام: العالية محمد مفتاح الشيخ
أمين المالية: صدي محمد فال أحمد

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط-موريتانيا jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية